

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/JOR/3
19 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة

جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)

من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

الأردن

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدّمة من ثماني جهات من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجرِ تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أفادت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان (منظمة الكرامة) بأن الأردن الذي صدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٧٥ لم يدمج مبادئ هذا العهد في قانونه المحلي؛ وأن الأردن قد صدّق في عام ١٩٩١ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولكنه لم يعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في دراسة الشكاوى الفردية ولم يصدّق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية^(٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشارت منظمة الكرامة إلى أن الأردن نظام ملكي دستوري، حيث الملك هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يُعيّن رئيس الحكومة ومجلس الوزراء. كما أشارت إلى أن الدستور الأردني قد صدر في عام ١٩٥٢ وعُدّل في عام ١٩٩٢. ويتألف البرلمان من مجلس أعيان يعينهم الملك ومجلس نواب يتألف من ١١٠ أعضاء يُنتخبون في انتخابات عامة^(٣).

٣- ولاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أنه على الرغم من حكم المادة ٥ من الدستور التي تنص على أن المواطنة تُحدّد بموجب القانون، فإن التشريعات وتطبيقها العملي فيما يتصل بحق المواطنة لا تزال تنطوي على عدة عوامل تنتقص من هذا الحق لأسباب سياسية محلية وإقليمية، مما يُفرضي بصفة خاصة إلى عدم توافق قانون الجنسية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية التي صدّق عليها الأردن^(٤). كما أشار المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى وجود تأخير في استكمال التدابير الدستورية الضرورية لاعتماد مشروع قانون للأحداث يكون متوافقاً مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٥).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٤- أفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأنه قد أعدّ أربعة تقارير دورية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأردن وأن تقاريره تتضمن عدداً من المقترحات التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان في المملكة^(٦).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٥- ذكرت منظمة الكرامة أن الأردن قد قدّم تقريره الدوري الأخير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ وإلى لجنة مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٤^(٧).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

٦ - أفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز في مجال تعزيز حقوق المرأة والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن الأردن لا يزال متمسكاً بتحفظاته على المواد ٩-٢ و ١٥-٤ و ١٦-١ (ج) و (د) و (ز) من الاتفاقية. ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن مشاركة المرأة في الحياة العامة لا تزال محدودة، وبخاصة مشاركتها البرلمانية، وأنه لا تزال هناك أشكال شتى من العنف ضد المرأة^(٨). وقد وردت معلومات مماثلة من ائتلاف المنظمات غير الحكومية^(٩) جاء فيها أيضاً أن التمييز غير المباشر ضد الأطفال والأمهات من خلال قانون الجنسية الذي لا يمنح الجنسية لأطفال الآباء غير الأردنيين يشكل على نحو واضح انتهاكاً لحقوق الطفل. ولذلك يجب تعديل قانون الجنسية بحيث يكفل حصول أطفال الأم الأردنية على الجنسية الأردنية، مما يخدم مصلحة الطفل الفضلى^(١٠).

٧ - وأفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأنه لا يزال يوجد بعض المعوقات التي تنتهك حقوق الطفل، وبخاصة عدم وجود قانون وطني يحمي هذه الحقوق ويحد من الانتهاكات التي يواجها الأطفال^(١١).

٨ - ولاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أن الأردن هو من بين أول الدول التي صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأنه اعتمد قانوناً بشأن حقوق المعوقين. إلا أن هناك عدداً من الملاحظات فيما يتعلق بهذا القانون. فهو، أولاً، لا يتضمن قسماً يتعلق بمحمل التزامات الدولة من أجل ضمان الحقوق الواردة فيه. وهو، ثانياً، لا ينص إلا على مجرد مبادئ عامة في إطار نهج إزاء الرعاية يستند إلى حالات الإعاقة بدلاً من اعتماد نهج يقوم على أساس الحقوق^(١٢).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٩ - لاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أنه بالرغم من التقدم المحرز في حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية، فإن تعزيز هذا الحق يتطلب بذل مزيد من الجهود، ولا سيما من خلال تعديل التشريعات الوطنية من أجل الحد من تنفيذ عقوبة الإعدام. ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن هذه الممارسة ينبغي أن تقتصر على أكثر الجرائم جسامة وخطورة، مع القيام في الوقت نفسه بفرض ضوابط صارمة بهدف ضمان التطبيق السليم لهذه العقوبة. ويقول المركز إنه من أجل مكافحة التعذيب، لا بد من معالجة أوجه القصور التي تشوب التشريعات الوطنية وذلك من خلال اعتراف الحكومة باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المشار إليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، وتعديل التشريعات الوطنية بحيث تنص صراحة على أن للمحاكم العادية اختصاص الفصل في قضايا جرائم التعذيب، وأن لضحايا التعذيب الحق في الحصول على تعويضات مباشرة من الحكومة، وأن هذه الجرائم ينبغي ألا تسقط بالتقادم، وأنه ينبغي إنشاء مراكز متخصصة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب^(١٣).

١٠ - وأشار مرصد حقوق الإنسان إلى أن المحافظين يودعون النساء والفتيات المهذّبات بالعنف المتزلي أو المعرّضات لخطر "القتل دفاعاً عن الشرف" في مراكز مخصصة لحمايتهن، وهو شكل من أشكال الاحتجاز

الإداري^(٤). وأوصى المرصد بأنه ينبغي للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أن تحت الحكومة بقوة على إحالة جميع هؤلاء النساء إلى مركز الوفاق التابع للحكومة أو إلى مراكز غير حكومية بديلة لإيواء النساء المعرّضات لخطر العنف. كما ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يحث الحكومة على إلغاء قانون منع الجرائم وإحالة جميع الأشخاص إلى النيابة المدنية للتحقيق معهم وتوجيه التُّهم إليهم حينما تكون هناك أدلة تؤيد الاشتباه في سلوكهم الإجرامي. كما ينبغي للحكومة أن تكفل أن تتوفر للمحتجزين الإداريين الحاليين سُبُل الوصول على نحو فعال إلى المشورة القانونية وإلى المحاكم من أجل الطعن في مشروعية احتجازهم^(٥).

١١ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأن النساء في الأردن ما زلن يقعن ضحايا لأعمال "القتل دفاعاً عن الشرف"؛ وأن ١٧ امرأة قد قُتلن بهذه الطريقة في عام ٢٠٠٧، وأن مرتكبي هذه الجرائم لا يعاقبون عموماً إلا بعقوبات مُخفّفة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها للسلطات إزاء ما يبدو أنه يشكل عقوبات متساهلة إلى حد غير متناسب فُرضت في آذار/مارس ٢٠٠٨ على رجلين أُدينا بقتل امرأتين من أقاربهما^(٦).

١٢ - وأشارت لجنة الحقوق الدولية إلى وجود تقارير متسقة وموثوقة يُزعم فيها أن أعمال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة قد استُخدمت على نحو منهجي في السجون ومراكز الاحتجاز في الأردن؛ كما يُزعم بصفة خاصة أن التعذيب لا يزال يُمارس على نطاق واسع في الأردن وأنه يشكل ممارسة روتينية في بعض الأماكن، ولا سيما في إدارة المخابرات العامة من أجل انتزاع "الاعترافات" والحصول على معلومات استخباراتية لأغراض مكافحة الإرهاب ولدواعي الأمن القومي، وفي إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لمديرية الأمن العام من أجل انتزاع "الاعترافات" في سياق التحقيقات الجنائية الاعتيادية^(٧). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن إدارة المخابرات العامة، وهي وكالة أمنية عسكرية ترتبط برئيس الوزراء مباشرة، هي الأداة الأولى لإساءة معاملة المعتقلين السياسيين؛ وأن ضباط هذه الإدارة يتمتعون بصلاحيات واسعة وبحصانة تكاد تكون كاملة تتيح لهم الإفلات من العقاب؛ وأن المعتقلين يُحتجزون عموماً في الحبس الانفرادي ولا يُكشف عن أماكن وجودهم. وذكرت منظمة العفو الدولية أن فترات الاحتجاز قد تُمدد لأسابيع أو أشهر في كل مرة وأن الحكومات الأردنية المتعاقبة لم تتصد لانتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أن إدارة المخابرات العامة ترتكبها^(٨).

١٣ - وبينما قدّم مرصد حقوق الإنسان معلومات مماثلة، فقد لاحظ أن إدارة المخابرات العامة قد أتاحت له الدخول إلى مرفق احتجاز تابع لها في آب/أغسطس ٢٠٠٧، كما سمحت للمركز الوطني لحقوق الإنسان بالقيام بزيارات منسّقة إلى مركز الاحتجاز التابع لها وذلك منذ أواخر عام ٢٠٠٥. وأوصى المرصد بأنه ينبغي للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أن تحت حكومة الأردن بقوة على تنفيذ وقف اختياري لعمليات الاعتقال والاحتجاز التي تقوم بها إدارة المخابرات العامة وذلك إلى أن يتم بموجب القانون تحديد صلاحيات إنفاذ القانون المسندة إلى هذه الإدارة، والسماح للمحتجزين بالطعن في قرارات احتجازهم أمام المحاكم، وضمان الرقابة القضائية المدنية على مركز الاحتجاز التابع لهذه الإدارة؛ وإنهاء الممارسة الروتينية المتمثلة في إيداع المحتجزين في الحبس الانفرادي؛ وإجراء تحقيقات مستقلة في أعمال التعذيب وإساءة المعاملة في مراكز إدارة المخابرات العامة ومعاينة المسؤولين عن هذه الممارسات، وضمان قدرة المحتجزين على الاجتماع بمحاميتهم على انفراد^(٩). وأوصت منظمة الكرامة الحكومة بأن تمثل لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، وذلك عن طريق وضع إدارات أمن الدولة، ولا سيما إدارة المخابرات العامة، تحت إشراف السلطة الحصرية للنائب العام، وإنشاء

هيئة مستقلة لمراجعة أعمال هذه الأجهزة، وتقييد صلاحيات إدارة المخابرات العامة وضمان الفصل، بموجب القانون وفي الممارسة، بين صلاحيات السلطات المسؤولة عن احتجاز المشتبه فيهم وصلاحيات السلطات المسؤولة عن إجراء التحقيقات الأولية^(٢٠).

١٤ - ودعت لجنة الحقوقيين الدولية^(٢١) ومنظمة العفو الدولية^(٢٢) ومنظمة الكرامة^(٢٣) الحكومة إلى التحقيق بطريقة عاجلة وشفافة ومستقلة في مزاعم تعذيب وإساءة معاملة السجناء المدانين والمحتجزين وأن تقدّم إلى العدالة موظفي الدولة العسكريين والمدنيين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين قاموا بمثل هذه الممارسات أو أمروا بها أو وافقوا عليها. وطلبت منظمة العفو الدولية إلى الحكومة أن تُدين بصورة رسمية وعلنية جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة وأن تُنشئ نظاماً للزيارات المنتظمة وغير المقيّدة وغير المُعلن عنها من قِبَل هيئات وطنية مستقلة إلى جميع أماكن ومرافق الاحتجاز من أجل رصد معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم^(٢٤).

١٥ - وأفاد مرصد حقوق الإنسان بأن التعذيب لا يزال يشكل ممارسة متفشية في السجون الأردنية بالرغم من وجود برنامج إصلاحى استُهل في عام ٢٠٠٦، وأن الحراس الذين يمارسون تعذيب المحتجزين يفلتون من العقاب لأن وكلاء نيابة الشرطة وقضاة في محكمة الشرطة هم الذين يتولون التحقيق مع زملائهم والادعاء عليهم ومحاكمتهم^(٢٥). وأوصى المرصد بأنه ينبغي للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أن تحث بقوة حكومة الأردن على إلغاء الولاية القضائية لمحكمة الشرطة على القضايا الجنائية التي تنطوي على إساءة معاملة المحتجزين في السجون؛ وضمان اضطلاع وكلاء نيابة مدنيين بولاية النظر في القضايا التي تنطوي على إساءة المعاملة في السجون، وإجراء تحقيقات شفافة وفعالة في هذه القضايا، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة مع السجناء على انفراد؛ وضمان توفر أعداد كافية من الأطباء في السجون، بما في ذلك الصيادلة، وتدريبهم على الكشف عن حالات التعرّض للتعذيب وسوء المعاملة، وعدم احتجاز السجناء في الحبس الانفرادي لمدة طويلة أو حبسهم على أي نحو آخر يشكل انتهاكاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢٦).

١٦ - وشددت لجنة الحقوقيين الدولية على عدم وجود تعريف مُحدد للتعذيب في التشريع المحلي، وفقاً لما تتطلبه المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولاحظت أن حالة انتشار ممارسة التعذيب وإفلات ممارسي التعذيب من العقاب قد تفاقمت من جراء مواصلة تطبيق سياسة الاحتجاز في الحبس الانفرادي والاحتجاز في أماكن سرية، مما يتنافى مع مبدأ افتراض البراءة، إذ إن المحاكم تقبل كأدلة "الاعترافات" المنتزعة عن طريق التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. كما أن الأحكام الخفيفة التي لا تتناسب مع جسامة الجرم تشكل جزءاً من هذه المشكلة^(٢٧). وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الحكومة قامت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بتعديل المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات من أجل حظر التعذيب واعتماد تعريف للتعذيب مطابق للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. إلا أن منظمة العفو الدولية أضافت بأن هذا التعديل لم ينص على أن العقوبات التي تُفرض على ممارسي التعذيب ينبغي أن تكون متوافقة مع أحكام الاتفاقية^(٢٨).

١٧ - وأفادت منظمة الكرامة بأن قانون الإجراءات الجنائية ينص على أن كل شخص يُلقى القبض عليه يجب أن يُعرض على قاضٍ في غضون مدة ٢٤ ساعة، ولكن ما يحدث في الواقع هو أن أجهزة الأمن كثيراً ما تحتجز المقبوض عليهم لفترة طويلة، تصل إلى شهور أحياناً، قبل عرضهم على سلطة قضائية^(٢٩). وقدمت منظمة العفو الدولية معلومات مماثلة^(٣٠).

١٨- ولاحظ مرصد حقوق الإنسان أن استخدام الاحتجاز الإداري قد تزايد في الأردن على مدى السنوات الأخيرة ليشمل ما يزيد عن ١٢ ٠٠٠ حالة في عام ٢٠٠٦، وأن قوانين الاحتجاز الإداري تثير مشاكل لأنها تحرم المحتجزين من حقهم الأساسي في محاكمتهم حسب الأصول القانونية الواجبة^(٣١). ولاحظت منظمة الكرامة أن المواطنين يُحرَمون من الحماية من الاحتجاز التعسفي لأن المدعي العام قد يباشر إجراءات لا تخضع لمراجعة قضائية، ولأن التهم لا تخضع للمراجعة من قِبَل هيئة قضائية مستقلة خلال التحقيق^(٣٢). وأفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن التشريعات الوطنية تقيّد الحق في السلامة والحرية الشخصية، وبخاصة قانون منع الجرائم الذي يسمح للمحافظين الإداريين وللدوائر الأمنية بإعادة احتجاز الأفراد بعد إخلاء سبيلهم، مما يشكل انتهاكاً للأحكام القضائية^(٣٣). وأشار مرصد حقوق الإنسان إلى معلومات مماثلة^(٣٤).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

١٩- أفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن ثمة شواغل لا تزال تُثار إزاء التبرير الموضوعي والمعقول لوجود محكمة أمن الدولة، لا فيما يتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون والمحاكم فحسب وإنما أيضاً فيما يتعلق باستقلال المحاكم وحيادها^(٣٥). وذكرت منظمة العفو الدولية أن التحقيقات التي تجريها إدارة المخابرات العامة تهدف عادة إلى الحصول على "اعترافات" لاستخدامها كأدلة في الدعاوى التي تُقام أمام محكمة أمن الدولة التي تمارس اختصاصاً حصرياً في الحالات التي تنطوي على قضايا أمنية، والتي تتألف من قضاة من بينهم ضباط عسكريون عاملون، وأن محكمة أمن الدولة كثيراً ما تمتنع عن إصدار أوامر بإجراء تحقيقات متعمقة في المزعّم ولا تكفل حق المدعى عليهم في الحصول على محاكمة عادلة. وذكرت منظمة العفو الدولية أن من الأمور التي تبعث على القلق أن محكمة أمن الدولة قد أصدرت أحكاماً بالإعدام في عدد من هذه الحالات، وقد نُفّذ بعض هذه الأحكام فعلاً^(٣٦). وقدمت منظمة الكرامة معلومات مماثلة^(٣٧).

٢٠- وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن قلقها لأن محكمة أمن الدولة وغيرها من المحاكم الخاصة قد أنشئت لكي تحمي من المساءلة القانونية مسؤولي الدولة، وبخاصة الموظفون العسكريون والأمنيون، الذي يُزعم أنهم مسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى ترسخ حالة الإفلات من العقاب بصورة منهجية. وذكرت منظمة العفو الدولية أن محكمة النقض قد ألغت أحياناً أحكاماً صادرة عن محكمة أمن الدولة بدا أنها لا تستند إلى أسس سليمة، كما أن هذا الإلغاء قد تم على نحو صريح بسبب حدوث أعمال تعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة المزعومة^(٣٨). وذكرت منظمة الكرامة أنه يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة أمام محكمة النقض التي غالباً ما تؤكد الأحكام الصادرة على الرغم من وجود مزاعم تتعلق بممارسة التعذيب. وحتى عندما تكون محكمة النقض قد ألغت حكم إدانة لهذا السبب، لم تصدر أية أوامر لإجراء تحقيقات لإثبات المسؤولية عن هذه الأفعال^(٣٩). ودعت لجنة الحقوقيين الدولية مجلس حقوق الإنسان إلى حث حكومة الأردن على إلغاء محكمة أمن الدولة وغيرها من المحاكم الخاصة، باستثناء المحاكم العسكرية التي تمارس اختصاصاً حصرياً في الجرائم العسكرية، وعلى التأكد من أن الجرائم العادية، أي الجرائم المدنية بما فيها تلك الجرائم التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان من قِبَل أفراد عسكريين وموظفين مسؤولين عن إنفاذ القوانين، تخضع للمحاكمة أمام محاكم مدنية عادية تتبع الإجراءات المحددة بما يتوافق مع المعايير الدولية، وأن تتأكد كذلك من عدم خضوع المحاكم لضغوط بدوافع سياسية^(٤٠).

٢١- وأفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأنه رغم التقدم المحرز في ممارسة الحق في المحاكمة العادلة، فإن التشريعات الوطنية لا تكفل بالكامل استقلال السلطة القضائية، وأن القرارات الإدارية والمالية لهذه السلطة لا تزال تخضع لقناعات الحكومة وأولوياتها المالية. وقال المركز الوطني لحقوق الإنسان إنه بالإضافة إلى بطء إجراءات التقاضي، فإن التشريعات الوطنية، مثل قانون منع الإرهاب، وقانون منع الجرائم، وقانون الجرائم الاقتصادية، تتضمن أحكاماً لا تتوافق مع معايير حقوق الإنسان وتتعارض مع أحكام الدستور. وأضاف المركز بأن القضاء الإداري لا يكفل حماية حقوق الأفراد ومعايير المحاكمة العادلة^(٤١).

٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٢- أفادت منظمة مراسلين بلا حدود بأن الصحفيين المحليين يخضعون لرقابة مشددة من قبل أجهزة المخابرات في هذا البلد، كما يجب عليهم أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنية التي تديرها الدولة. وكثيراً ما يصرّح الملك عبد الله بأنه يؤيد عدم تجريم المخالفات الصحفية، ولكن الصحفيين لا يزالون يواجهون عقوبة السجن إذا ما كتبوا مقالات تُعتبر "مضرة بالعلاقات الدبلوماسية للبلد" أو تتعلق بالملك والأسرة الملكية. فالحدود واضحة وقلة هم الصحفيون الذين يجزؤون على تجاوزها، بل إن الصحفيين يفضلون أن يمارسوا على أنفسهم رقابة ذاتية. وتقول منظمة مراسلين بلا حدود إن قانون الصحافة الأردني ينص على فرض غرامات كبيرة وإن القانون الجنائي ينص على عقوبات بالسجن في حالات "التشهير"، و"الإساءة إلى المعتقد الديني" و"الترويج لمواد تُحرّض على النعرات المذهبية أو العنصرية"^(٤٢).

٢٣- كما أفادت منظمة مراسلين بلا حدود أن شبكة الإنترنت تخضع لنفس الرقابة المشددة التي تخضع لها وسائط الإعلام التقليدية وأن الحكومة قد وسّعت رقابتها على المواقع الشبكية الجديدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إذ جعلت المنشورات على شبكة الإنترنت مباشرة تخضع لقانون الصحافة^(٤٣). ولاحظت المنظمة أن السلطات الأردنية لم تُبد أي إرادة لتحسين حرية الصحافة وأن الآمال التي ظهرت في أعقاب قيام البرلمان في آذار/مارس ٢٠٠٧ بإلغاء قانون يسمح بفرض أحكام بالسجن في جرائم الصحافة سرعان ما تلاشت. وحثت المنظمة الحكومة الأردنية على إصلاح قانون المطبوعات من أجل إلغاء تجريم المخالفات الصحفية وضمان تمتع الصحفيين بقدر أكبر من حرية التعبير^(٤٤).

٢٤- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات الأردنية قد فرضت منذ عام ٢٠٠٠ قيوداً متزايدة على عمل المنظمات غير الحكومية في هذا البلد. وقد أقرّ مجلس الأعيان قانون الجمعيات في تموز/يوليه ٢٠٠٨، وسوف يقتضي هذا القانون، ما لم يُعدّله الملك، وجوب أن تحصل المنظمات غير الحكومية على موافقة الحكومة لكي تحصل على ترعات وسوف يسمح للسلطات بأن تطلب الإطلاع على خطط عمل هذه المنظمات، وإغلاق أي منظمة غير حكومية بسبب مخالفات طفيفة، وتعيين موظف تابع للدولة ليتولى بصفة مؤقتة رئاسة المنظمة المعنية^(٤٥).

٢٥- وقدّم مرصد حقوق الإنسان^(٤٦) وائتلاف المنظمات غير الحكومية^(٤٧) معلومات مماثلة. وأوصى مرصد حقوق الإنسان بأنه ينبغي للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أن تحث الحكومة على الشروع في عملية صياغة لتنقيح قانون المنظمات غير الحكومية لكي تكون هناك مشاركة واسعة من قبل المجتمع المدني ومساعدة من الخبراء في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأن تجعل تسجيل الجمعيات تلقائياً فور تقديم إخطار رسمي؛

وأن تجرّد الحكومة من القدرة على تعيين الأعضاء المؤسسين أو على فرض أي شكل من أشكال الإدارة الحكومية أو حلّ أي منظمة من المنظمات غير الحكومية بدون أمر صادر عن المحكمة؛ وأن تسمح بالتمويل المستقل للمنظمات غير الحكومية، سواء أكان تمويلاً أجنبياً أم محلياً، ما دام ذلك يستوفي متطلبات جميع اللوائح التنظيمية واللوائح المتعلقة بالتعاملات بالعملات الأجنبية والجمارك^(٤٨).

٢٦- ولاحظ مرصد حقوق الإنسان وائتلاف المنظمات غير الحكومية^(٤٩) أن البرلمان الأردني قد أقر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ قانوناً جديداً بشأن التجمعات العامة (قانون التجمع) وأن هذا القانون، رغم إدخال بعض التحسينات عليه، لا يستعيد حرية التجمع التي كان الناس يتمتعون بها قبل قيام الحكومة بفرض قيود مشدّدة في عام ٢٠٠١. وأوصى مرصد حقوق الإنسان بأنه ينبغي للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أن تحث الحكومة بقوة على إلغاء قانون التجمع؛ والشروع في عملية صياغة لتنتقيحه بحيث تكون هناك، لهذه الغاية، مشاركة واسعة من قبل المجتمع المدني ومساعدة من الخبراء في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تشمل عملية التفتيح إلغاء اشتراط الحصول على موافقة مسبقة فيما يتعلق بعقد أي اجتماع عام أو مظاهرة، وتعريف معنى "التجمع العام" بحيث لا يشمل سوى التجمعات في الأماكن التي يتيسر وصول الجمهور إليها أو تلك الأماكن المفتوحة أمام الجمهور^(٥٠).

٢٧- ولاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أنه لا تزال هناك بعض العقبات القانونية والعملية التي تعترض الحق في تشكيل الأحزاب السياسية، مثل اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من وزير الداخلية، وإن كان ذلك يخضع لمراجعة قضائية، وطلب أن يكون هناك عدد كبير من الأعضاء المؤسسين، والعقوبات المفروضة لإعاقة وتقييد العمل الحزبي^(٥١). وأفاد ائتلاف المنظمات غير الحكومية بأن قانوناً جديداً يتيح للسلطات فرصاً متزايدة للتدخل في العمل الداخلي للأحزاب السياسية قد أقر في عام ٢٠٠٧. ويسمح هذا القانون بفرض العديد من العقوبات ضد الأحزاب، ويحظر انتقاد حلفاء الأردن، ويشترط أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين لحزب ما ٥٠٠ عضو^(٥٢). وأضافت منظمة العفو الدولية أن السلطات قد رفضت طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية ومن أحزاب سياسية لتنظيم تجمعات سلمية في السنوات الأخيرة^(٥٣).

٢٨- وأفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن انتخابات برلمانية قد أُجريت في عام ٢٠٠٧ وفقاً لأحكام القانون المؤقت المشكوك في دستوريته. بموجب أحكام المادة ٩٤ من الدستور، وأن هذا القانون يتضمن عدداً من الأحكام التي أثّرت تأثيراً سلبياً على سلامة ونزاهة الانتخابات وفقاً للمعايير الوطنية والدولية^(٥٤). وشدد ائتلاف المنظمات غير الحكومية على ضرورة تعديل قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٣ لضمان توافقه مع المعايير الدولية، ولا سيما تشكيل لجنة مستقلة للانتخابات. كما شدد على ضرورة إعادة النظر في توزيع المقاعد البرلمانية في ما بين الدوائر الانتخابية وذلك من أجل ضمان الإنصاف في توزيع المقاعد البرلمانية مقارنة بالسكان؛ وتحسين شفافية الانتخابات عن طريق إتاحة الرقابة المحلية عليها. وأخيراً، أوصى الائتلاف بزيادة عدد النساء بحيث يشكلن ما نسبته ٣٠ في المائة من أعضاء البرلمان، وتعزيز دور القضاء في الإشراف على الانتخابات عن طريق تشكيل لجنة انتخابية^(٥٥).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٢٩- أفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأنه رغم الجهود التي بذلتها الحكومة لإتاحة التمتع بالحق في العمل، فلا تزال هناك بعض المعوقات، وبخاصة كون العمال في القطاع الزراعي والعمال في الخدمة المنزلية يخضعون

لأحكام أنظمة خاصة يمكن أن تحرم هاتين الفئتين من العمال من الحقوق المعترف بها لغيرهم من العمال. كما لاحظ المركز عدم وجود تأمين صحي لهاتين الفئتين وكون هؤلاء العمال غير مشمولين بالضمان الاجتماعي. ولاحظ أن بعض العمال قد تعرضوا لعنف لفظي وأذى بدني بل ولاعتداءات جنسية في بعض الأحيان^(٥٦).

٣٠ - ولاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أن ظاهرة عمل الأطفال قد أصبحت خلال السنوات الأخيرة ظاهرة مترسخة؛ وأنه ليس هناك تأمين اجتماعي للأطفال العاملين على الرغم من الطابع الخطير والمُنهك للأعمال التي يقومون بها، وأن تسوّل الأطفال قد أخذ يتخذ شكل "العمل المنظم"^(٥٧). وأوصى ائتلاف المنظمات غير الحكومية الحكومة بتشديد إجراءاتها في هذا الصدد كما أوصى بتشديد الملاحقة القضائية من قِبَل السلطات المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بعمل الأطفال^(٥٨).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي ملائم

٣١ - أفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأنه من بين المشاكل التي تواجه إعمال الحق في الصحة ما يلي: نقص عدد الموظفين الطبيين وموظفي التمريض؛ ووجود نقص شديد في بعض الأدوية الضرورية؛ والضعف البين لنوعية سيارات الإسعاف وخدمات الطوارئ بسبب نقص الموارد؛ وعدم قدرة هذه الخدمات على الوصول إلى جميع مناطق المملكة؛ وعدم وجود نظام فعال للاتصال بالمستشفيات. كما أفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن ثمة إهمالاً واضحاً فيما يتعلق بالتدابير الوقائية في مجالات تحسين الصحة البيئية، وبخاصة تلوث المياه والهواء، ومعالجة المياه المستعملة، والقضاء على البعوض الذي ينقل أمراضاً معدية^(٥٩).

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٢ - أفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأنه لا يزال هناك بعض العقبات التي تحدّ من التمتع بالحق في التعليم، بما في ذلك بعض الممارسات التمييزية فيما يتعلق بالالتحاق بالجامعات والرسوم التعليمية. وأشار المركز إلى استمرار مشاكل العنف في الجامعات الأردنية، ولاحظ أن الحكومة تفرض مقررات دراسية إلزامية في جميع الجامعات. كما أن الحكومة تتدخل في تعيين رؤساء الجامعات وفي تحديد مكافآتهم المالية وكذلك في تحديد عدد الطلاب الملحقين بالجامعات^(٦٠).

٨- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٣٣ - قالت منظمة العفو الدولية إنها قد خلصت، خلال زيارة قامت بها إلى الأردن في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٨ للتقصي عن حالات العنف والتمييز ضد المرأة، إلى أن إساءة معاملة خادمت المنازل من النساء المهاجرات تمثل ممارسة واسعة الانتشار، وبخاصة في سياق الاستغلال الاقتصادي، وأن العديد من هؤلاء العاملات لا يحصلن إلا على جزء من أجورهن الزهيدة أو أنهن لا يحصلن على أي أجر على الإطلاق، وذلك لسنوات في بعض الأحيان. وأفادت منظمة العفو الدولية أن الكثير من خادمت المنازل من العاملات المهاجرات يواجهن متطلبات عمل مرهقة ويُجبرن على العمل دون تقاضي أجر خلال الأشهر الثلاثة الأولى على الأقل، حيث يُفترض أن هذا الأجر يغطي التكاليف التي تتقاضاها وكالات توظيفهن، رغم أن هذه الممارسة محظورة بموجب القانون الأردني^(٦١) وأن الاعتداء البدني والنفسي والجنسي عليهن يمثل ممارسة شائعة^(٦٢).

٣٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قيام رب العمل باحتجاز جواز سفر المرأة العاملة يمثل ممارسة شائعة رغم أنها غير مشروعة بموجب القانون الأردني والقانون الدولي، الأمر الذي ينتقص من استقلال هؤلاء العاملات وقدرتهن على ترك الخدمة لدى الأسر التي تسيء إليهن أو تستغلن^(٦٣). وأضافت المنظمة أن الكثير من خادמות المنازل من النساء المهاجرات لا يستطعن في نهاية فترة عملهن أن يغادرن البلد بسبب عدم حصولهن على تصاريح إقامة وعمل سارية وأن نحو ١٤ ٠٠٠ امرأة من خادמות المنازل المهاجرات يعلقن في الأردن كما يقال لأن عليهن أن يدفعن غرامات بسبب تجاوزهن فترات إقامتهن^(٦٤).

٣٥- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى تعديل قانون العمل بحيث يشمل على نحو واضح الخدمة في المنازل ويكفل حقوق العمل للمهاجرين من خدم المنازل^(٦٥)، وتحسين رصد نشاط وكالات التوظيف وشروط العمل من أجل ضمان إنفاذ شروط عقود التوظيف ومقاضاة أرباب العمل ومثلي وكالات التوظيف الذين يسيئون إلى العمال المهاجرين الذين يعملون في الخدمة المنزلية^(٦٦).

٣٦- وأفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن الأردن قد بذل جهوداً ممتازة في استقبال ورعاية اللاجئين خلال العقود الماضية، لكنه لم ينضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين. وقد دفع هذا الفراغ الأردن إلى التوقيع على مذكرة وعلى رسالة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٢ لحل مشاكل اللاجئين عموماً واللاجئين العراقيين على وجه الخصوص، فيما يتعلق بجملة أمور منها إقامتهم القانونية؛ وانقضاء صلاحية معظم وثائقهم الشخصية؛ وعدم إخطار مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - في بعض الحالات - بإلقاء القبض على أي شخص يكون قد حصل على مركز اللاجئ أو تقدم بطلب لجوء^(٦٧). وقال ائتلاف المنظمات غير الحكومية إن اللاجئات الفلسطينيات في الأردن يواجهن العديد من أشكال الاستبعاد كما يعانين من ظروف معيشة صعبة^(٦٨).

٩- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٧- أفادت لجنة الحقوقيين الدولية أن تعريف الإرهاب في القانون الجديد المتعلق بمنع الإرهاب هو تعريف فضفاض جداً وغامض وإنه ليس من الواضح كيف يمكن اعتبار التهديد باستخدام العنف والقيام بأعمال ضد البيئة أو الممتلكات الشخصية عملاً من الأعمال الإرهابية يختلف عن الجرائم العادية. كما قالت لجنة الحقوقيين الدولية إنه ليس من الواضح أيضاً ما هو شكل الكتابة أو الكلام أو الفعل الذي يمكن أن يُعتبر شكلاً من أشكال التهديد، وإن هذا التعريف الغامض الذي ينطوي عليه قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ إنما يتعارض مع مبدأ النص على الجرائم بموجب القانون^(٦٩).

٣٨- وقدمت منظمة الكرامة معلومات مماثلة وأضافت بأن القانون الجديد يتعارض مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومع القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة. فهذا القانون يعرف "الأنشطة الإرهابية" تعريفاً واسعاً جداً بحيث إنه يسمح، في الممارسة العملية، بتوقيف واحتجاز الأشخاص الذين يعبرون تعبيراً سلبياً عن آرائهم بشأن سياسة المملكة. وعلاوة على ذلك، فإن هذا القانون يسمح بتوقيف الأشخاص ومحاكمتهم وإدانتهم بسبب تشهيرهم بمسؤولي الدولة أو نشر معلومات كاذبة أو مبالغ فيها خارج البلد، الأمر الذي يمكن أن يمس "كرامة البلد"، وهو يعزز سلطة الأجهزة الأمنية^(٧٠).

كما قالت منظمة الكرامة إن الأردن قد لعب دوراً هاماً في نقل واحتجاز أشخاص مشتبهين بممارستهم أنشطة إرهابية، وإن هؤلاء الأشخاص قد سُجنوا في أحيان كثيرة في مقر إدارة المخابرات العامة وخضعوا للتعذيب، وإن هؤلاء الأشخاص المنقولين لا يحملون بالضرورة الجنسية الأردنية أو يُعتبرون خطراً يهدد الأردن^(٧١). وأفادت لجنة الحقوق الدولية بأن تعاون الحكومة الأردنية مع غيرها من الحكومات في الاضطلاع بأنشطة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك "الحرب على الإرهاب"، قد أسفر عن حدوث المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاحتجاز السرية وتسليم الأشخاص المشتبه بممارستهم أنشطة إرهابية ونقلهم حتى إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الترحيل القسري^(٧٢). وقد قدمت منظمة العفو الدولية معلومات مماثلة^(٧٣).

٣٩- وذكرت لجنة الحقوق الدولية أن المادة ١٥٠ من قانون العقوبات تنص على أن "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يُقصد منه أن ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزبية على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ٥٠ ديناراً". وقد أدى هذا الحكم، مقترناً بتدابير مكافحة الإرهاب التي ينفذها الأردن، إلى زيادة المخاطر التي يتعرض لها التمتع بحقوق أخرى مثل الحق في حرية الرأي والتعبير، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٤). وقدّمت منظمة الكرامة معلومات مماثلة^(٧٥).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٤٠- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات الأردنية قد اتخذت في السنوات الأخيرة خطوات يبدو أنها تهدف إلى تحسين حالة المحتجزين في هذا البلد، وأنها استحدثت آليات مختلفة لمعالجة الشكاوى وأنشأت مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، هي المركز الوطني لحقوق الإنسان، من أجل زيادة الوعي بحقوق الإنسان والتحقيق في الشكاوى، بما فيها الشكاوى المتعلقة بالتعذيب. وقالت منظمة العفو الدولية إنه بالإضافة إلى الموافقة على القيام بزيارات مستمرة من قِبَل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد سمحت السلطات للمركز الوطني لحقوق الإنسان، فضلاً عن ممثلي الرابطة المهنية الأردنية ومرصد حقوق الإنسان، بزيارة أماكن الاحتجاز^(٧٦).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “A” status).

Civil society

ICJ	International Commission of Jurists*, Geneva, Switzerland.
AI	Amnesty International*, London, United Kingdom.
HRW	Human Rights Watch*, Geneva, Switzerland.
AlKarama	AlKarama for Human Rights, Geneva, Switzerland.
RSF	Reporters Without Borders*, Paris, France.
ECLJ	European Centre for Law and Justice*, Strasbourg, France.
The NGO Coalition	Amman Center for Human Rights Studies*, Arab Women’s Association, the Arab Organization for Human Rights in Jordan, Amman, Jordan

National human rights institution

NCHR	The National Centre for Human Rights,** Amman, Jordan
------	---

² AlKarama, p. 2.

³ AlKarama, p. 2.

⁴ NCHR, p. 3, para. 8.

⁵ NCHR, p. 4, para. 14.

⁶ NCHR, p. 1, para. 1.

⁷ AlKarama, p. 2.

⁸ NCHR, p. 4, para. 13.

⁹ NGO Coalition, p. 3.

¹⁰ NGO Coalition, p. 5.

¹¹ NCHR, p. 4, para. 14.

¹² NCHR, p. 4, para. 15.

¹³ NCHR, p. 1, para. 2.

¹⁴ HRW, p. 4.

¹⁵ HRW, p. 5.

¹⁶ AI, p. 5.

¹⁷ ICJ, p. 4.

¹⁸ AI, p. 3.

¹⁹ HRW, p. 6.

²⁰ AlKarama, p. 6.

²¹ ICJ, p. 5.

²² AI, p. 7.

²³ AlKarama, p. 6.

²⁴ AI, p. 7.

- ²⁵ HRW, p. 2.
- ²⁶ HRW, p. 4.
- ²⁷ ICJ, p. 4,5
- ²⁸ AI, p. 4.
- ²⁹ AlKarama, p. 3.
- ³⁰ AI, p. 5.
- ³¹ HRW, p. 4.
- ³² AlKarama, p. 4.
- ³³ NCHR, p. 1, para. 3.
- ³⁴ HRW, p. 4.
- ³⁵ ICJ, p. 5.
- ³⁶ AI, p. 4.
- ³⁷ AlKarama, p. 4.
- ³⁸ AI, P4.
- ³⁹ AlKarama, p. 4.
- ⁴⁰ ICJ, p. 6.
- ⁴¹ NCHR, p. 1, 2, para. 4.
- ⁴² RSF, p. 1.
- ⁴³ RSF, p. 1.
- ⁴⁴ RSF, p. 2.
- ⁴⁵ AI, p. 6.
- ⁴⁶ HRW, p. 1, 2.
- ⁴⁷ NGO Coalition, p. 1,2.
- ⁴⁸ HRW, p. 2.
- ⁴⁹ NGO Coalition, p. 2.
- ⁵⁰ HRW, p. 2.
- ⁵¹ NCHR, p. 2, para. 6.
- ⁵² NGO Coalition, p. 2.
- ⁵³ AI, p. 7.
- ⁵⁴ NCHR, p. 2,3, para. 7.
- ⁵⁵ NGO Coalition, p. 10.
- ⁵⁶ NCHR, p. 3, para. 10.
- ⁵⁷ NCHR, p. 3, para. 10.
- ⁵⁸ NGO Coalition, p. 4.
- ⁵⁹ NCHR, p. 4, para. 12.
- ⁶⁰ NCHR, p. 3, 4, para. 11.

⁶¹ AI, p. 5, 6.

⁶² AI, p. 6.

⁶³ AI, p. 6.

⁶⁴ AI, p. 6.

⁶⁵ AI, p. 7.

⁶⁶ AI, p. 7.

⁶⁷ NCHR, p. 3.

⁶⁸ NGO Coalition, p. 3.

⁶⁹ ICJ, p. 2.

⁷⁰ AlKarama, p. 3.

⁷¹ AlKarama, p. 5

⁷² ICJ, p. 2.

⁷³ AI, p. 4

⁷⁴ ICJ, p. 2.

⁷⁵ AlKarama, p. 3.

⁷⁶ AI, p. 4.
